



اسم المقال: الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص

اسم الكاتب: أ.م.د. رعد عبد الأمير مظلوم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1326>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 06:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

«السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة»

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

E-mail : lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم
و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة
وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية
والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف
أو تغييب هذه الرابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.
وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم
السياسية العلمي الدولي الرابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء
المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره
المتتمثلة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
وفي الختام، يسعد هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية
التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا
المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذى فائدة
لطلبة العلم والمعرفة.

هيئة التحرير

هيئة التحرير

الصفة	جهة الانتساب	الاسم	ت
رئيس تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	1
مدير تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	م. حيدر عبد الرزاق حميد	2
عضو هيئة التحرير	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	أ.د. محمد أمين الميداني	3
عضو هيئة التحرير	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	أ.د. رشيد حمد العنزي	4
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – ليبيا	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	5
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	6
عضو هيئة التحرير	جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك	أ.د. هادي شلوف	7
عضو هيئة التحرير	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	8
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	9
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. طلال حامد خليل	10
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. رائد صالح علي	11
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	12
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	13
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	14

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
- 2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفي مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه ببحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبّر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس
الأستاذ الدكتور
خليفة إبراهيم عودة التميمي
رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012
حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022
الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيبي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رعد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م.د. عبد الباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبد اللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهريين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب اقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبد الحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35-1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القومي والسلام المجتمعي	1
56-37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	2
78-57	أ.د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141-109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د. بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقارنة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د. رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د. جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م. مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية-	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبه عبدالمجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في أعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الجي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجيد حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمان حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراحية	38

الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص
International foundation of citizenship Under
Private international law

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الجنسية، الحقوق، الواجبات.

Keywords: Citizenship, nationality, rights, duties.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.16>

أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom
University of Diyala - College of Law and Political Science
Raghadabed333@gmail.com

ملخص البحث*Abstract*

المواطنة هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون. في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين او النوع او اللون او العرق او الموقع الاجتماعي... الخ. فالمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص ان يكون الفرد عضوا في مجتمع سياسي معين او دولة بعينها. وعادة ما تكون "رابطة الجنسية" التي تعد هي الاساس الدولي للمواطنة في ضوءها يتم تحديد من هو عراقي من عدمه ويتضح ان لكل دولة اسسها وقواعدها القانونية التي تنظم عادة بقانون من قبل مشرعها الداخلي والتي تحدد بموجبها اسس منحهم الجنسية او حرمانهم منها فضلا عن عدم جواز حرمان الدولة اي مواطن من رعاياها من جنسيته طالما كان متمتعا بصفة المواطنة اعتبارا او بدون وجه حق الا للأسباب القصوى التي تقضي حرمانه منها وهذا ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 في المادة 15 منه.

Abstract

Citizenship is a person's enjoyment of rights and duties, and their exercise in a specific geographical area, which has specific borders, known at the present time as the modern nation-state that is based on the rule of law.

In the state of citizenship, all citizens are equal in rights and duties, and there is no discrimination between them because of differences in religion, gender, colour, race, social location, etc.

Citizenship under private international law is that an individual is a member of a particular political community or a particular country. Usually, the "nationality bond", which is the international basis for citizenship in the light of which it is determined who is an Iraqi or not. It is clear that each state has its legal foundations and rules, which are usually regulated by law by its internal legislature, and according to which the grounds for granting or depriving them of citizenship are determined. In addition, the state may not deprive any of its nationals of their citizenship as long as they enjoy the citizenship arbitrarily or without right except for extreme reasons. Which requires depriving him of it, and this is what was confirmed by the Universal Declaration of Human Rights in 1948 in Article 15 of it.

المقدمة

Introduction

تعدّ المواطنة في القانون الدولي الخاص ما هي إلا وجود علاقة بين الفرد والدولة، فهي مصطلح مرادف لمصطلح الجنسية، على الرغم من انه قد تكون لكل مصطلح منها معانٍ مختلفة بموجب القانون المحلي لكل دولة، ولكن الفرد الذي لا يمتلك المواطنة في أي دولة لا يمتلك جنسية والأسس التي تحدد المواطنة هي حق التراب أي الولادة بالوطن، وحق الدم وهي جنسية الوالدين، كان محصوراً بجنسية الأب سابقاً، أي ان مفهوم المواطنة والجنسية يمكن ملاحظة علاقة تربط بينهما وهي: ان الفرد إذا ولد على إقليم الدولة فإنه يعدّ منذ لحظة ولادته مواطناً في الدولة، يكتسب بناءً على ذلك حقوقاً ويلتزم بواجبات، ومن اهم الحقوق التي يكتسبها حق الجنسية، حيث يكتسب جنسية هذه الدولة التي تلتزم بتوفير الرعاية والحماية الداخلية والخارجية له، وتتضح هذه العلاقة بياناً ان المواطن هو الذي يكتسب الجنسية، خلافاً للأجنبي الذي يدخل إقليماً غير إقليم دولته فهو لا يتمتع بصفة المواطنة مدة إقامته المحدودة في تلك الدولة، بل يعدّ أجنبياً عنها، وعندما يحقق الهدف الذي قدم من أجله يتحتم عليه الرحيل إلى بلده.

أهمية الموضوع:

The Importance of the Study:

البحث في ان المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد والذي تربطه بدولته وتعتبر عن انتمائه لها وهي وسيلة للتعرف به عندما يخرج عن حدود بلده، كما أنها تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته مثل دفع الضرائب وتطبيق القوانين وأداء الخدمة العسكرية وحقه في التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية، وهي أداة للتمييز بين مواطنيها الأصليين والأجانب الذين يرمون من عدد من الحقوق السياسية وبعض الوظائف وبعض الحقوق المدنية ومنها حق التملك.

مشكلة البحث:

The problem:

تتمحور مشكلة البحث بالمشكلات الأساسية الآتية:

1. هل تعد الجنسية حقاً من الحقوق الأساسية للمواطنة، أي هل يمكن اعتبار ان من لا يملك المواطنة لا يمتلك جنسية دولة ما ؟
2. هل تعد الأسس الأصلية في المواطنة هي الجنسية كحق الدم وحق الإقليم مثلاً؟
3. هل بالإمكان منح الفرد الحق بتغيير جنسيته بحيث توجد بعض الضمانات التي تمنع من وقوعه بلا جنسية كما هو معروف بالقانون الدولي الخاص.

4. هل للاتفاقيات الدولية دور بعدم جواز حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً؟ وهل يعد هذا الاجراء نوعاً من أنواع التصرفات التي تقوم بها الدولة بحيث يجعل الفرد بلا جنسية ولا يعدّ من مواطنيها ومن ثم يصبح بلا مواطنة.

منهجية البحث:

The Methodology:

إنّ المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج (التحليلي المقارن) بين الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية أي تحليل النصوص والمقارنة بين الاتفاقيات، فضلاً عن بيان النقاط التي تتفق فيها القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية بشأن الأسس الأصلية والفرعية التي تقوم على أساسها فكرة المواطنة والجنسية.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

بناءً على ما تقدم قسم بحثنا على المباحث الآتية: المبحث الأول والذي تناولنا فيها الأسس الأصلية في فرض المواطنة قد تم تقسيمه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأساس العائلي أساس المواطنة الأصلية، والثاني تناولنا فيه الأساس الجغرافي أساس المواطنة الأصلية. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأسس الفرعية في المواطنة، وقسم على مطلبين، الأول: حق الفرد في تغيير المواطنة، والثاني عدم جواز حرمان الفرد من المواطنة تعسفاً.

المبحث الأول

Section One

الأسس الأصلية في فرض المواطنة

The original foundations for imposing citizenship

تعد المواطنة هي الأساس في فرض الجنسية الأصلية التي تفرض على الشخص بحكم القانون فور ميلاده على أساس حق الدم أو حق الإقليم، أو قد تثبت للشخص بسبب تغير السيادة على الإقليم، لذلك فإن أساس الجنسية الأصلية يتحدد بالميلاد بوصفه سبباً لاكتساب الجنسية، ومن ثم سبباً في اعتبار الفرد مواطناً أصلياً لتلك الدولة التي ولد فيها، فقوانين الجنسية العراقية منذ نشأة الدولة العراقية بموجب معاهدة لوزان المؤرخة في 23 تموز 1923 وصولاً لقانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ينظم مسألة الجنسية العراقية الأصلية بوصفها أساساً للمواطنة العراقية، لهذا سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس العائلي أساس المواطنة الأصلية.

المطلب الثاني: الأساس الجغرافي أساس المواطنة الأصلية.

المطلب الأول: الأساس العائلي أساس المواطنة الأصلية:

The first requirement: the family basis. The basis of the original citizenship:

الأساس العائلي أو كما يسميه فقه القانون الدولي الخاص حق الدم هو حق الفرد في الحصول على المواطنة أو جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب بصرف النظر عن مكان ولادته، وتسمى هذه المواطنة بمواطنة الميلاد أو النسب. لأن أساسها هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه الأب. وكانت غالبية تشريعات دول العالم تأخذ بحق الدم بوصفه أساس لغرض المواطنة الأصلية أو الجنسية الأصلية⁽¹⁾.

وبناءً على هذا الأساس نلاحظ ان المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 قد تبني حالة جديدة لم تعرفها تشريعات الجنسية العراقية السابقة عندما ساوى بشكل كامل بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الام كأساس للمواطنة الأصلية في العراق، وذلك في نص المادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ⁽²⁾. وطبقاً للنص المذكور يعد عراقياً بحكم القانون لحظة ولادته كل من ولد لآب عراقي بشرط ان يكون الأب متمتعاً بالجنسية العراقية لحظة ولادة طفله سواء كانت جنسيته العراقية أصلية أم مكتسبة.

وسواء كانت له جنسية أخرى فضلاً عن جنسيته العراقية ام لم تكن له جنسية أخرى. فضلاً عن ان أساس فرض المواطنة الأصلية بموجب هذا النص ان يكون نسب الولد ثابتاً لأبيه العراقي، وفقاً للقانون العراقي لحظة ولادته، فمسائل البنية يطبق عليها قانون دولة الأب بموجب المادة (4/19) من القانون المدني العراقي رقم 4 لسنة 1951⁽³⁾.

إلا أن قانون الجنسية العراقية النافذ قد جاء باتجاه جديد كما سبق القول، حيث شمل الأم بأن تفيض بجنسيتها على أولادها الصغار، إذ جاء فيه لمن يولد من ام عراقية، إذ يعدّ عراقياً متمتعاً بصفة المواطنة الأصلية من ولد من أم عراقية لحظة ولادته مع ثبوت نسب الطفل لهذه الأم حتى لو كان الأب أجنبياً لحظة ولادة الصغير، ويثبت النسب بالفراش شرعاً لحظة قيام الزوجة كما يثبت النسب بإقرار الأب ان الوليد ابن له مثبت أيضاً بإقرار الأم ان الوليد ابناً لها⁽⁴⁾.

والحكم الذي يصدر في حالة النزاع حول تمتع أبناء الأم العراقية بالجنسية العراقية الأصلية تكون كاشفة للحق لا منشأة له وهذا ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 30/اتحادية/تميز/2008 في 2008/7/30، إذ جاء فيه: " الحكم الذي يصدر بمنح الجنسية للأولاد المولودين من أم عراقية كاشفاً

للحق وليس منشأ له ، فيكون من حق والدتهم إقامة الدعوى لمنحهم الجنسية العراقية بصفتها الشخصية وليس إضافة لوصيتها"⁽⁵⁾.

ان نص المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ الذي جاء على انه أساس المواطنة الأصلية التي تثبت للمولود فور ميلاده سواء كان من جانب الأم أم الأب كان منسجماً إلى حد بعيد مع المادة (2/18) من الدستور العراقي⁽⁶⁾. وكذلك مع الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، ومنها اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، إذ تبنت حالة المساواة في فرض الجنسية الأصلية بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الأم والذي هو أساس المواطنة الأصلية وذلك في المادة (2/9) منها⁽⁷⁾.

إلا ان المادة (3/أ) وعلى وجه التحديد الفقرة (أ) منها الواردة في قانون الجنسية العراقية النافذ قد تعرضت لانتقادات عديدة من جانب الفقه القانوني العراقي وفقه قانون الدول العربية مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ومنها ذات طابع معنوي، فالأب هو الأقدر على تربية الأولاد والإشراف عليهم وتنشئتهم تنشئة وطنية غارساً فيهم الولاء للوطن، وعنصر الولاء هو الجوهر الذي تقوم عليه فكرة المواطنة، فضلاً عن كون الأب هو الراعي للأسرة والمساهم الأكبر في تكوين عقلية الولد ولا علاقة في تغليب حق الدم المنحدر من الأب على حق الدم المنحدر من الأم بقضية الميراث الثابت للولد من أبيه، ذلك ان هذا العامل ينهض أيضاً بالنسبة للام⁽⁸⁾.

وأيضاً، استندوا إلى فكرة ضرورة مكافحة حالة ازدواج الجنسية فالمساواة المطلقة في تثبيت الجنسية الأصلية للمولود بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الأم قضية تثير مشكلة ازدواج الجنسية وحرمان الأم من نقل جنسيتها بصفتها الأصلية إلى ولدها امر يحقق مبدأ مهماً من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القانوني لفكرة الجنسية في العصر الحديث ألا وهو مبدأ ان يكون لكل شخص جنسية واحدة، ولم تسلم حجج الفقه المناهض للمساواة بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الأم من ردود فقهية اطلقها من يؤيد الأخذ بفكرة المساواة المطلقة فهي أولاً أي حجج الاتجاه الأول تتسم بالمبالغة ومجافاة الحقيقة ذلك ان القول بدور الأب المميز في إذكاء الشعور بالولاء لدى الوليد تجاه وطنه امر غير مستقيم إنما العكس هو الصحيح، فدور الأم يعد الأكبر في هذا المجال، ومن ثم فإن دعم نقل جنسية الأم إلى وليدها تعززه هذه الحجة التي يستند إليها الفقه المؤيد لحق الدم المنحدر من الأب تفصيلاً له على حق الدم المنحدر من الأم على أساس الدور المهم للام في تنشئة الطفل وتربيته وارتباطه بها فدور الأب مهما توسع لا يمكن ان يبلغ دور الأم من جهة الأهمية والتأثير حتى في حالة الإقرار بعدم وجود دور مميز للام في

تربية الطفل وتنشئته وبث روح الولاء للوطن فيه من جانبها ومع التسليم بتساوي دور الأب ودور الأم، فسوف لن يبقَ أي مسوغ لتفضيل دور الأب على الأم ويضيف الفقه المؤيد للأخذ بالمساواة المطلقة بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الأم ان رفض هذه المساواة يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبمبدأ عدم التمييز الثابت في الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ⁽⁹⁾.

أما الحجة الأخرى التي رد فيها الفقه القانوني المؤيد إلى جواز ازدواج الجنسية من جانب الأب والأم على الفقه المناهض للمساواة المطلقة بينهم (الأب والأم) ان هذا الازدواج في منح الجنسية امر يتحقق حتى في ظل التشريعات التي لا تساوي بصورة مطلقة بين حق الدم المنحدر من جانب الأب أو حق الدم المنحدر من الأم⁽¹⁰⁾. والذي يعد هو أساس المواطنة والتي يعتمد عليها في فرض المواطنة الأصلية.

إلا أن هذه الحجة التي اطلقها الفقه الرافض لازدواج الجنسية ومن ثم ازدواج المواطنة غير مقبولة لأنها قد تصطدم بالدستور العراقي النافذ لعام 2005 وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 اللذان اقرا الأخذ وبشكل صريح بفكرة ازدواج المواطنة على مساوئها.

والأصل في نص المادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ قد تثير إشكالات ومعارضات من جانب الفقه القانوني والإسلامي لكونها جاءت منقولة أو شبيهة ببعض نصوص القوانين الأوربية والتي وضعتها لمعالجة بعض حالات انعدام المواطنة (الجنسية) لعدم جعل الأولاد الصغار بلا جنسية أي بلا مواطنة تحدد انتماءهم لدولة من الدول، مثال ذلك عندما صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا الإيطالية في 9 شباط 1983 والذي قضت فيه بعدم دستورية النص الثابت في قانون الجنسية الإيطالي الصادر في عام 1912 الذي يقصر حق الام في نقل جنسيتها إلى ولدها في حالة كون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو له جنسية لكنه لا يستطيع نقلها إلى الابن في حين يسمح للاب بنقل جنسيته مطلقاً إلى الوليد لمخالفة التشريع المذكور للدستور الإيطالي المقر بمبدأ المساواة بين الجنسين، وقد نصت المادة الخامسة من قانون الجنسية الإيطالية الجديد لعام 1983 على انه: "يعتبر مواطناً إيطالياً الطفل القاصر، حتى لو كان ابناً بالتبني، المولود لآب أو لام إيطالية"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: الأساس الجغرافي أساس المواطنة الأصلية:

The second requirement: the geographical basis of the original citizenship:

الأساس الجغرافي هو الصلة التي تربط الفرد بالأرض التي ولد فيها وبصرف النظر عن جنسية والديه، وسواء كانوا وطنين أم أجبيين، التي تعد هي أساس لفرض المواطنة الأصلية، لذلك يطلق عليها بـ (جنسية الإقليم) أو (جنسية الأرض) نسبة إلى الأرض التي ولد فيها والتي يتحدد على أساسها انتماءه إلى

ارض الوطن ليكون مواطناً اصلياً من موطنها وتكون له صفة المواطنة الأصلية داخل إقليم الدولة التي ولد فيها⁽¹²⁾.

إنّ غالبية تشريعات الدول أخذت بحق الدم بوصفه أساس لفرض المواطنة الأصلية، ومنها المشرع العراقي، غير ان هذه التشريعات قد تفرض المواطنة الأصلية على أساس حق الإقليم وحده وذلك لاعتبارات إنسانية الغرض منها عدم الوقوع في حالة انعدام المواطنة (الجنسية) وبهذا الشكل يتحقق المبدأ القائل ان لكل إنسان جنسية لحظة ولادته، وان يكون مواطناً لدولة معينة منذ ولادته وقد تبنى هذا المبدأ قوانين الجنسية العراقية السابقة والحديثة ومنها قانون رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 (النافذ)، إلا أن هذا المبدأ على الرغم مما فيه من مزايا، إلا أنه لا يخلو من العيوب ومنها انه يؤدي إلى دخول عدد من الأجانب في جنسية الدولة مع عدم توافر ضمانات لتحقيق نوع من الولاء والإحساس بالانتماء للبلد المانح للمواطنة، كما انه يقود إلى ازدواج الجنسية، إذا ولد طفل من أب اجنبي متمتع بجنسية دولة يفرض قانونها صفة المواطنة على أساس حق الإقليم (الأساس الجغرافي) ومن ثم قد نجد أننا أمام حالة اللامواطنة أو اللاجنسية⁽¹³⁾.

فقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 كان له دور في تنظيم هذا الأساس (الجغرافي) وذلك في نص المادة (3/ب)⁽¹⁴⁾. حيث جاء بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الصغير لكي تثبت له صفة المواطنة الأصلية في العراق ومنها: ان يكون الطفل مجهول الوالدين او لقيطاً فإذا كان احدهما مجهولاً والثاني معلوماً فسوف ينتفي سبب فرض الجنسية، واذا فرضت المواطنة العراقية طبقاً لهذه الحالة ثم ظهر كلا الوالدين وهما غير عراقيين سيزول عندها سبب فرض المواطنة، والمراد باللقيط هو الصبي المتروك على اعتبار انه يلتقط عادة من الأرض وهذا من الناحية اللغوية. أما من الناحية الاصطلاحية فاللقيط هو الصغير أو الطفل الذي تركه أهله خوفاً من الفقر ومن تهمة الزنا أو هو الطفل الضائع الذي لا كافل له⁽¹⁵⁾.

وكذلك يشترط لتطبيق هذا النص ان يولد مجهول الأبوين أو اللقيط في العراق حقيقة أو تقديراً فأساس المواطنة هنا تعود إلى واقعة الولادة في العراق أي ان سبب الفرض مبني على الأساس الجغرافي وحده ومن دون تحقق هذا الأساس سينتفي سبب تمتعه بالمواطنة العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو حق الدم المنحدر من الأم فيقع هذا الصغير في حالة اللامواطنة أو اللاجنسية.

إنّ فقهاء القانون الدولي الخاص في العراق يشيرون إلى وجود فرق بين المولود في العراق من أبوين مجهولين واللقيط من حيث واقعة الميلاد، إذ ان مجهول الأبوين تكون واقعة ولادته في العراق ثابتة من

البداية، بينما اللقيط تكون واقعة ولادته في العراق قرينة غير قاطعة على ولادته فيه حتى يتم إثبات العكس⁽¹⁶⁾، مما اثر ذلك في مدى اعتباره مواطناً اصلياً من عدمه يتمتع بالحقوق التي تفرضها عليه صفة المواطنة في العراق.

ويترتب على كون الفرد مواطناً اصلياً مجموعة من الحقوق والواجبات تستند إلى أساس صفة المواطنة الأصلية كفرد ينتمي إلى دولة معينة، فالمواطنة ما هي إلا حقوق وواجبات، وان العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تبادلية، وتعكس العلاقة بين الفرد والدولة فحقوق المواطن هي واجبات الدولة تجاهه، كما ان واجبات المواطن هي حقوق الدولة وحقوق المواطن هي مصالح وامتيازات وحرريات تكفلها وتوفرها الدولة بما يتفق مع تشريعاتها ودستورها والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الواجبات فهي أفعال مطلوبة من المواطن ليسهم في تنمية مجتمعه وتطوره وهي واجبات تقوم على أساس القيم الأخلاقية والاجتماعية، واستناداً إلى ما يحدده الدستور أو القوانين.

فالمواطنة علاقة تربط الفرد بوطنه ومجتمعه وله حقوق وعليه واجبات وهذه المواطنة إما أن تكون فاعلة وصالحة، وإما ان تكون غير صالحة، فكل مواطن إيجابي ومبادر يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه هو مواطن صالح وفاعل، أما المواطن الذي يقوم بالواجبات من دون ان يقدم للمجتمع والدولة ما يساعد في نموها وتقدمها فهو مواطن غير فاعل وغير صالح، ولعل من ابرز صفات المواطن الصالح الذي هو أساس المواطنة الأصلية مايلي:

1. دفع الضرائب.
2. إطاعة القوانين التي تسنها الدولة.
3. الالتزام بالولاء والانتماء للنظام السياسي.
4. المشاركة في الحياة السياسية.
5. احترام حقوق الآخرين.
6. المحافظة على البيئة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

Section Two

الأسس الفرعية في المواطنة

Sub foundations of citizenship

تنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية والحق في تغيير جنسية الفرد، والحق في عدم الحرمان من الجنسية، وتم التأكيد على الحق في الجنسية في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوربا (1997)، لذلك تعد الجنسية كمرادف للمواطنة، وان لم يكن الإعلان العالمي قد أشار إليها بشكل صريح، فأصبح من حق الفرد تغيير مواطنته واكتساب مواطنة جديدة وعدم جواز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفاً أو من دون وجه حق، وتعد هذه من الأسس الفرعية أو الجانبية للمواطنة داخل الدولة، وبناءً على ذلك قسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق الفرد في تغيير المواطنة.

المطلب الثاني: عدم جواز حرمان الفرد من المواطنة تعسفاً.

المطلب الأول: حق الفرد في تغيير المواطنة:

The first requirement: the right of the individual to change citizenship :

ينبغي ان يتمتع جميع الأفراد لما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان، ولا يمكن ان يميز استثنائياً، كالأشأن في التمييز بين من هو مواطن وغير المواطن على سبيل المثال، إلا إذا كان ذلك يخدم هدفاً مشروعاً تتوخاه الدولة وكان متناسباً مع تحقيق ذلك الهدف.

والمواطن هو الشخص الذي تعترف له الدولة بحقه في تغيير صفة المواطنة، ويخول القانون الدولي عموماً لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة، تمنح حق التغيير للمواطن على أراضيها أساس من أسس المواطنة الأصلية لذلك الفرد⁽¹⁸⁾.

فالمواطنة هي رابطة معنوية لا تلازم الفرد منذ ولادته حتى مماته بحيث يمكن للفرد تغييرها عبر قطع علاقته القانونية والسياسية والروحية بدولته والارتباط بدولة أجنبية بعكس ما كان سائداً في القرون المنصرمة⁽¹⁹⁾.

فقد تطور الفكر القانوني لدى الدول واصبح بإمكان الفرد ان يترك مواطنته الأصلية متى شاء، إذ ان عهد الولاء والخضوع الدائم للدولة قد زال اثره فلا يجوز للدولة ان تصر على اعتبار أحد الأشخاص من

مواطنيها في الوقت الذي تتضاءل فيه ارتباطه بها مقابل توثق صلاته ومصالحه بدولة أخرى⁽²⁰⁾. لذلك فإنه لا ينبغي الزام الفرد بالإبقاء على مواطنته التي فرضت عليه من دون تدخل من إرادته التي يتمتع بها منذ ولادته وانما من الضروري ان تتوفر الفرصة الكافية للتعبير عن إرادته بعد بلوغه سن الرشد بأن يبقى على نفس المواطنة او ان يغيرها عن طريق اكتساب مواطنة أو جنسية دولة أخرى، وهذا هو من المبادئ التي تعترف بها كافة تشريعات الجنسية الحديثة للمواطن الذي يحمل صفة المواطنة على إقليمها⁽²¹⁾.

إن حق الفرد في تغيير جنسيته يجب ان لا يؤخذ به على وجه الإطلاق، بل يجب ان لا يؤثر في مصالح الدولة الأصلية، لهذا فقد تشترط بعض الدول أخبارها عند حدوث أي تغيير أو اخذ موافقتها ويكون الغرض من ذلك هو التأكد من ان هذا الوطني قد أوفى بكافة الالتزامات والأعباء المترتبة عليه كأداء الخدمة العسكرية أو الديون أو الضرائب.. الخ⁽²²⁾. فعلى سبيل المثال يشترط قانون الجنسية التركية لغرض تغيير المواطن التركي جنسية واكتساب مواطنة أو جنسية دولة أجنبية ان يكون قد أدى الخدمة العسكرية، وان يكون قد حصل على موافقة الحكومة التركية، وتشير المادة (11) من قانون الجنسية السعودية إلى انه يشترط لكسب الجنسية الأجنبية من قبل السعودي ان يكون قد حصل على إذن سابق من مجلس الوزراء وان عدم حصوله على هذه الموافقة لا يفقده الجنسية السعودية إلا إذا أسقطت عنه الجنسية⁽²³⁾.

ولا تجيز المادة (10) من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 النافذ لمن يحمل الجنسية المصرية ان يتجنس بجنسية اجنبية من دون إذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية، وان عدم حصوله على هذه الموافقة لا يفقده الجنسية المصرية ويعد في هذه الحالة مصرياً في جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية منه، وهذا ما أشارت إليه المادة (16) من القانون أعلاه وبالاتجاه ذاته أشارت إليه المادة (15) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 النافذ والتي أجازت للفرد الحق في تغيير مواطنته واكتساب صفة المواطنة الأجنبية إلا أن هذا الحق قد علق حصوله على موافقة مجلس الوزراء واننا نلاحظ مما تقدم ان الفرد لا يستطيع ان يغير مواطنته بمجرد إعلان رغبته بالتغيير من جانبه من خلال اكتسابه مواطنة دولة أجنبية لأن ذلك لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط يتطلبها قانون الدولة المانحة والدولة الأصلية ومع هذا فإن توافر هذه الشروط لا ينفي حق الدولة وسلطتها التقديرية في رفض طلب الانتماء إليها ومهما كان الأمر فإننا يمكننا القول ان التشريعات الحديثة قد أفسحت المجال للفرد في التخلي عن مواطنته على الرغم من تعليق هذا التخلي على موافقة السلطات المختصة في الدول على نحو ما بيناه، بل اننا نلاحظ ان بعض التشريعات قد أفسحت المجال للفرد بأن يتخلى عن مواطنته الأصلية من دون حاجة إلى اخذ موافقتها ما لم يترتب على هذا التخلي الإفلات من التكاليف الوطنية كالالتزام بأداء الخدمة

العسكرية أو الهروب من دفع الضرائب وبشرط ان يكتسب الفرد جنسية الدولة الأجنبية التي يرغب الانتماء إليها حتى لا يصبح في حالة انعدام المواطنة أو بلا مواطنة، وأيضاً ان إقرار مبدأ حق الفرد في تغيير مواطنة يستجيب بوجه عام لما أشارت إليه المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان لم تشر إليه بشكل صريح وبما ان كلمة المواطنة مرادفة لكلمة الجنسية وكما سبق القول، فإن حق تغيير الجنسية هو ذات الحق في تغيير المواطنة⁽²⁴⁾

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي عندما أجاز للفرد الحق في تغيير جنسيته وبصورة ضمنية عندما اسقط عنه الجنسية الأصلية (المواطنة الأصلية) بمجرد حصوله على جنسية أجنبية ما لم يعلق هذا الاكتساب على موافقة جهة معينة في الاكتساب وهذا الاتجاه ينسجم مع الواقع العملي الذي يشير إلى ان الأفراد قد يكتسبون جنسية دولة أخرى دون الرجوع للحصول على موافقة حكوماتهم.

وحق الفرد في تغيير مواطنته يعبر عن الحرية الإيجابية له في مجال المواطنة بمعنى إمكانية تخليه عن مواطنته الأصلية الثابتة له باكتسابه مواطنة جديدة، ومما لاشك فيه ان الاعتراف بحق الفرد في التغيير يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في ان واحد، إذ إنه يحقق مصلحة الفرد باحترام إرادته في اكتساب مواطنة جديدة، وترك مواطنته السابقة، وهو ما لا يتعارض مع المفهوم الحقيقي للمواطنة فهي تعبر عن الانتماء الروحي والعاطفي إلى دولة معينة فإذا قل الشعور بذلك الانتماء، واصبح لصالح دولة أخرى كان لدولته الأولى ان تمكنه من التخلي عن مواطنته ليحصل على المواطنة التي يرغب فيها⁽²⁵⁾.

وهناك دعامتان يقوم عليهما أساس تغيير المواطنة أولهما، تعبير صريح من جانب الفرد ينوي فيه صراحة عن التنازل عن صفة المواطنة وبالآتي التنازل عن جنسيته لتلك الدولة التي ينتمي إليها.

والدعامية الثانية: تتمثل في ضرورة استجابة الدولة لطلب الراغب في التخلي عن مواطنته، بإرادة الفرد وحدها لا تمكنه من ان يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة، وعلى ذلك يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي له مرتكزاته القانونية وأسسها التي تبرز مبدأ سلطان الإرادة، وتارة أخرى كحق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تنظيمية تحد من إرادة الفرد⁽²⁶⁾.

يعد حق تغيير الجنسية أو المواطنة الأصلية حقاً فردياً، إذ كان الحق في الجنسية من اهم الحقوق التي يجب ان تثبت للفرد منذ ولادته نظراً لأهمية الجنسية في حياة الفرد، وما يترتب على انعدامها من مشكلات خطيرة على الفرد والدولة والمجتمع الدولي، فإن الحق في التغيير، اصبح له نظام قانوني يحدد طبيعته وأسسها، ومن خلال الوقوف عليها يتبين دور إرادة الفرد في تلك المسألة فقد حدد المشرع العراقي قواعد قانونية لحالات ثبوت الحق في تغيير الجنسية ودور الدولة من هذه الإرادة من خلال معالجة الإجراءات الإدارية

للدولة وذلك في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، وذلك في نص المادة (1/10)⁽²⁷⁾. يهدف المشرع العراقي بموجب هذا النص إلى احترام إرادة الفرد وحقه بتغيير جنسيته واكتسابه جنسية دولة أخرى بحيث يصبح احد مواطنيها ويحمل صفة المواطنة ويتمتع بالحقوق التي تولدها صفة المواطنة، فضلاً عن انه يحقق مصالحه ولاسيما بعد ان تغير مفهوم الولاء الدائم الذي ظل فيه الفرد فترة طويلة محروماً من حقه في تغيير جنسية الدولة التي ينتمي إليها، إذ إن الرابطة بين الفرد والدولة كانت أبدية ولا تسمح للشخص الوطني بالخروج من سيادة الدولة بمحض إرادته⁽²⁸⁾.

فإذا كنا قد أوضحنا طبيعة النظام القانوني للحق في تغيير الجنسية كحق فردي يثبت متى توافرت شروطه، وظهر سلطان الإرادة جلياً في هذا المجال، أي في السماح للشخص بالتغيير وفقاً للشروط القانونية، والدولة عندما وضعت هذا التنظيم لم تكن تتنازل عن إرادتها أو قدرتها في التحكم في رابطة الجنسية لصالح الفرد، بل ان إقرارها لنظام التغيير أخضعته للسلطة التقديرية للإدارة⁽²⁹⁾.

ففي هذا السياق قد يطرح تساؤل حول ما مدى سلطة الإدارة التقديرية حول إصدار إذن بالتغيير من عدمه؟ وللجواب عن ذلك التساؤل يكون بأن الإدارة هي المنوط بها إصدار الأذن بالتغيير، إذ ما توفرت الشروط اللازمة ويبقى مع ذلك للدولة سلطة تقديرية لإعمال هذا الأساس في تغيير المواطنة أي ان حريتها في منح الإذن من عدمه مقيدة بقيود، وهي: وجود سبب يرفض التغيير والثاني هو ان يكون مشروعية سبب الرفض في تغيير المواطنة، أي ان على الإدارة ان تسبب وتبين الأسباب القانونية والواقعية الذي تبرر إصدار قرار رفض التغيير ومن ثم يكون القرار مسبباً، أي ان تفصح عن الأسباب التي استندت إليها مصدر القرار، فالتسبب هو التعبير الشكلي عن أسباب، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار، وتتفاوت السلطة الإدارية في التسبب حسب السلطة التي خولها لها المشرع، إذ قد يلزمها بمقتضى النص التشريعي بضرورة تسبب القرار الصادر منها، وهنا تكون سلطتها مقيدة ويتحتم عليها تسبب قرارها، وإلا كان مفتقداً شرطاً جوهرياً لازماً لصحته⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: عدم جواز حرمان الفرد من المواطنة تعسفا:

The second requirement: the arbitrary deprivation of citizenship of the individual:

إنَّ الحرمان من المواطنة يجعل الفرد أجنبياً بالنسبة إلى دولته، ولا يعتبر من مواطنيها، ولا يتمتع بالحقوق التي تتولد من رابطة المواطنة أي مجرد من الحقوق التي كان يتمتع بها كمواطن، ويمكن ان يؤدي ذلك إلى تراكم انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون جسيمة بوجه خاص، إذا افضى فقدان المواطنة أو الحرمان منها إلى انعدام المواطنة أي انعدام الجنسية للفرد⁽³¹⁾.

تنص القوانين المحلية في جميع الدول تقريباً على الظروف التي يمكن للفرد في ظلها ان يفقد صفته كمواطن من مواطني الدولة⁽³²⁾. غير ان المصطلحات المستخدمة تختلف من دولة إلى أخرى، وفي سياق النهج العام المتبع في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية أو المواطنة لعام 1961، يشار إلى (الفقدان) في حالات السقوط التلقائي للجنسية (المواطنة بمقتضى القانون ودون تدخل الدولة في حين يشار إلى (الحرمان) في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة بموجب أحكام قانون الجنسية من اجل سحب الجنسية، ورغم ان (الفقدان) و (الحرمان) ينطويان على عمليتين منفصلتين، فإن المصطلحين كليهما يفضي إلى النتيجة نفسها وهي (لا يظل الشخص المعني مواطناً من مواطني الدولة وإذا كان لا يحمل جنسية دولة أخرى).

فإنه يصبح عديم المواطنة أو ما يسمى (عديم الجنسية) ولا يمكن التمييز بين الفقدان والحرمان تمييزاً واضحاً، وذلك ان السبب الذي قد يؤدي في دولة ما إلى فقدان الجنسية بصورة تلقائية يمكن ان يشكل في دولة أخرى أساساً لمنح الجهات المختصة سلطة حرمان فرد ما من جنسيته.

وفي بعض الحالات، يمكن بموجب القانون المحلي اعتبار سحب الجنسية بسبب الاحتيال مثلاً، كإجراء ابطال لا كإجراء فقدان للجنسية ومن ثم لصفة المواطنة أو الحرمان منها⁽³³⁾.

وبصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة أو التأويل القانوني في القانون المحلي فإن التدابير التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان من الجنسية (المواطنة) ينبغي ان توصف بذلك وان تخضع للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وإنَّ أيّ تدخل في التمتع بالمواطنة يؤثر تأثيراً كبيراً في التمتع بالحقوق، لذا وجب ان يستوفي فقدان المواطنة (الجنسية) أو الحرمان منها شروطاً معينة من اجل الامتثال للقانون الدولي الخاص، وتحديداً مبدأ حظر الحرمان التعسفي من المواطنة، ومن بين هذه الشروط، ان تخدم التدابير التي تؤدي إلى فقدان المواطنة أو الحرمان منها غرضاً شرعياً، وان تكون اقل الأدوات تدخلاً لتحقيق النتيجة

المرجوة، وان تتناسب مع المصلحة المزمع حمايتها، ومتى أدى فقدان الجنسية (المواطنة) أو الحرمان منها إلى انعدام المواطنة بوصفها تدابير تخدم غرضاً مشروعاً، فاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 كلاهما تسلم بأن انعدام الجنسية يمكن ان تنتج في حالات استثنائية عن فقدان الجنسية أو الحرمان منها وان كانت هذه الاتفاقيتين لم تشر وبشكل صريح إلى صفة المواطنة أو انعدام المواطنة إلا أنّ (المواطنة والجنسية) كلمتان مترادفتان ومن ثم ما ينص عليه في هذه الاتفاقيات يمكن ان تسري على انعدام المواطنة، وان الشخص المعني قد اكتسب جنسيته عن طريق الاحتيال وتنص اتفاقية عام 1961 على مجموعة من القواعد الأساسية التي تحظر فقدان الجنسية أو الحرمان منها متى ظل الفرد من دون جنسية نتيجة لذلك أي بلا مواطنة وتتضمن اتفاقية عام 1961 مجموعة مقيدة من الظروف التي تجيز الاستثناء من هذه القواعد، تحصرها في مجموعة ضيقة الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار تدابير فقدان الجنسية بوصفها تدابير قد تخدم غرضاً مشروعاً⁽³⁴⁾.

ومع ذلك، ففي مثل هذه الحالات يجب ان يفي بالحرمان من الجنسية بمبدأ التناسب، وينبغي ان تقييم عواقب سحب الجنسية تقيماً دقيقاً من قبل الدول في ضوء خطورة السلوك الذي افضى إلى سحب الجنسية أو الحرمان منها مما يؤدي إلى انعدام الجنسية أي انعدام المواطنة بالاستناد إلى مبدأ التناسب⁽³⁵⁾.

وعلى الرغم من الاعتراف الواسع النطاق الذي يحظى به الحق في الجنسية (المواطنة) كحق من حقوق الانسان الأساسية لذلك لغرض معالجة الحرمان التعسفي من المواطنة يكون من خلال تجنب التدابير التشريعية والإدارية التي تلجأ إليها الدول، التي تفضي إلى انعدام الجنسية (المواطنة) من خلال توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل منع الوقوع في حالات انعدام الجنسية (المواطنة) ووضعها ضمن تشريعاتها الداخلية وكل هذه الضمانات تكون كفيلاً بالحد من الحرمان التعسفي من الجنسية⁽³⁶⁾.

وفي عام 2013 أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن تعريف عديم الجنسية (عديم المواطنة) ومن خلالها تدعم جهود الدول الرامية إلى تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية الناتجة عن الحرمان التعسفي منها، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، بدأت المفوضية المذكورة عملية تهدف إلى زيادة توضيح المسائل المحيطة بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق الحرمان منها، مثال ذلك، اتفق الخبراء الدوليون على ان الدول هي من يقع عليها عبء إثبات ان الفرد لن يصبح عديم الجنسية أو عديم المواطنة، ومن ثم يمكن المضي في إجراءات الحرمان وسيساعد هذا التوجيه حال صدور الدول في الاصطلاح باستعراض دقيق لسياستها المتعلقة بالجنسية ضماناً لتنفيذ المعايير الدولية من اجل تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية (المواطنة)⁽³⁷⁾.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

تبين من خلال دراستنا الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها:

1. إنَّ المواطنة تقوم على فكرة المساواة حتى أنها توصف حالة من المساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. تعد المواطنة السيادة الشرعية، فالمواطن لا يعد فرداً في دولة معينة فقط، بل يتمتع بجزء من السيادة السياسية، فنحن أمام ظاهرة مركبة محورها الفرد، من حيث هو عضو مشارك في الجماعة الوطنية، وفي الدولة التي هي دولته، وهذا الفرد بهذه الصفة خاضع لنظام محدد من الحقوق والواجبات، وبعبارة أخرى، الوطنية والمواطنة وجهان متباينان من وجوه الارتباط بالجماعة الوطنية، ووجودها السياسي، فالمواطنة هي نظام حقوق وواجبات وفي الوقت نفسه هي حقوق المواطن وواجباته في الدولة، وواجباتها للمواطنين فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين.
3. إنَّ مصطلح المواطنة في ظل القانون الدولي الخاص يدل على وجود علاقة بين الفرد والدولة، فبموجب القانون الدولي تعتبر المواطنة المصطلح المرادف لمصطلح الجنسية، فالفرد الذي لا يمتلك المواطنة في أي دولة ما لا يمتلك جنسية، الأسس التي تحدد المواطنة الأصلية هي حق الإقليم أي الولادة على إقليم الدولة وحق الدم وهي جنسية الوالدين على الرغم انه كان محصوراً بجنسيه الوالد سابقاً في بعض الدول العربية، إلا انه قد تعتبر الحال في بعض الدول ومنها العراق.
4. لا ينظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في اكتساب جنسية دولة ما فحسب، وإنما ينظم حق الفرد في تغيير جنسيته وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية مع تنظيم مسألة فقدان الجنسية وما يفضي عنه إلى الحرمان من الجنسية أو (عديمي الجنسية) وما ينتج عن تلك الظاهرة من الحرمان من الحقوق والواجبات التي تتولد من الجنسية وكون الفرد كمواطن من رعايا دولة ما، والإجراءات التي قد تمارسها بعض الدول والتي قد تفضي إلى حالة اللاجنسية أو اللامواطنة.

ثانياً: التوصيات:**Secondly: Recommendations:**

1. نوصي مشرعنا العراقي بإجراء بعض التعديلات على نصوص معينة وذلك لضمان تمتع جميع الأفراد بصفة المواطنة ولضمان حماية الأفراد من انعدام المواطنة والاعتراف له كشخص يتطلب توفير الحماية اللازمة له وان تأخذ باتفاقيتي عام 1954 و عام 1961 التي وضعت الحلول اللازمة لمعالجة انعدام الجنسية من خلال تعزيز حق الإقليم بحق الدم الذي الغي هذا بموجب قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 أي إعادة تفعيل ذلك الحق من خلال النص عليه ضمن بنود قانون الجنسية النافذ وتكون صياغته بالشكل الآتي: " يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له".
2. نوصي مشرعنا العراقي الموقر بإعادة صياغة نص المادة (3/أ) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 نظراً لما تثير صياغتها عدة إشكالات، فإن ما يؤشر على هذه الصياغة وجود نوع من عدم التفصيل الذي يعد ضرورياً لبيان الحكم الوارد فيها، من خلال توضيح في ذلك النص بمدى اشتراط ان تكون ولادة الطفل من أم عراقية نتيجة لزواج شرعي أو يمكن ان يكون نتيجة علاقة غير شرعية أي ان المادة المذكورة لم تفصل ذلك مما يؤدي ذلك التفصيل إلى بيان الحقوق التي قد يتمتع بها هؤلاء الأطفال والذي هي أساس المواطنة الأصلية.
3. يجب على الدول ان تؤكد في قوانينها المحلية على ضرورة النص على ضمانات تكفل حق الطفل بالحصول على صفة المواطنة الأصلية منذ ولادته وتشمل هذه الضمانات إتاحة إمكانية الحصول على جنسية دولة ما سواء كان من جانب الأب أم الأم وذلك لتعزيز حق المواطنة لجميع الأفراد.
4. ان تكون القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم بفقدان الجنسية أو الحرمان منها خاضعة لرقابة قضائية فعالة من قبل جميع الدول، والتي يعتبر الفرد من مواطني الدولة ومن رعاياها خلال الفترة الكاملة لإجراءات استئناف القرار بالحرمان من الجنسية.

الهوامش

Endnotes

- (1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26 لسنة 2006، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 68-69.
- (2) نصت على انه: "يعتبر عراقياً من ولد لاب عراقي أو ام عراقية".
- (3) نصت على انه: "المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الإباء والأولاد يسري عليهم قانون الأب".
- (4) د. أم كلثوم صبيح محمد، النسب إثباته ونفيه بين مقاصد الشريعة وتطور العلم وجمود القانون، مكتبة صباح، بغداد، 2013، ص 23.
- (5) القرار منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا 2008-2009، المجلد الثاني، جمعية القضاء العراقي، بغداد، 2011، ص 246.
- (6) نصت على انه: "يعتبر عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون".
- (7) نصت المادة (2/9) ان اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة النافذة 1981 على انه: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".
- (8) د. حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 66.
- (9) د. حيدر ادهم الطائي، المصدر السابق، ص 68.
- (10) د. هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 58-71.
- (11) د. حيدر ادهم، المصدر السابق، ص 69.
- (12) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 125.
- (13) د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر العراقية، بغداد، 1949، ص 122، وكذلك د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 74.
- (14) نصت المادة (3/ب) على انه: "يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيها ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك".
- (15) د. ام كلثوم صبيح، المصدر السابق، ص 46.
- (16) د. غالب علي الداودي، وحسن الهداوي، أحكام الجنسية، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 45.
- (17) د. زياد علاونة، المواطنة، بحث منشور على موقع الانترنت <http://www.nimd.org.com> تاريخ الزيارة 2022/2/13.

- (18) تقرير المفوضية العامة للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحقوق غير المواطنين، نيويورك، جنيف 2006، ص5.
- (19) د. يونس محمود كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص34.
- (20) د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص44.
- (21) د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية في القانون الأردني، دار الكتب والوثائق، الأردن، 1984، ص45.
- (22) د. ممدوح عبدالكريم حافظ، المصدر السابق، ص44.
- (23) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 1974، ص102.
- (24) د. شمس، الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، الإسكندرية، 1968، ص41.
- (25) د. احمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي الخاص للجنسية، تأملات على ضوء أحكام القانون الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص145.
- (26) د. احمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية (دراسة تأصيلية، بلا دار نشر، 1979، ص336.
- (27) نصت المادة (1/10) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على انه : " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية ."
- (28) د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص86.
- (29) *Loussouran, et Bourel, Droit international prive, 3edition, Dalloz, Paris, 1980, P. 675 .*
- (30) د. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص48.
- (31) دليل دراسي عن حقوق غير المواطنين، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان منشور على موقع الانترنت <http://www.hrlibrary.umn.edu>. تاريخ الزيارة 2022/2/15.
- (32) د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، 1987، ص49.
- (33) د. إبراهيم احمد إبراهيم، الوجيز في الجنسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص222.
- (34) التقرير السنوي لمفوضيته الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمن العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 19 ديسمبر، 2013، ص3.
- (35) *Louis-Lucas, Le code de la nationalite, Dalloz, Paris, 1946, P. 20*

(36) د. دومينيك شنابر – كريستيان باشوليه، ترجمة سونيا محمود نجا، ما المواطنة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص 67.

(37) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 7.

المصادر

References

- I. د. إبراهيم احمد إبراهيم، الوجيز في الجنسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- II. د. احمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي الخاص للجنسية، تأملات على ضوء أحكام القانون الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- III. د. احمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية (دراسة تأصيلية، بلا دار نشر، 1979.
- IV. د. أم كلثوم صبيح محمد، النسب إثباته ونفيه بين مقاصد الشريعة وتطور العلم وجمود القانون، مكتبة صباح، بغداد، 2013.
- V. د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية في القانون الأردني، دار الكتب والوثائق، الأردن، 1984.
- VI. د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر العراقية، بغداد، 1994.
- VII. د. حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- VIII. د. دومينيك شنابر – كريستيان باشوليه، ترجمة سونيا محمود نجا، ما المواطنة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
- IX. د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- X. د. شمس، الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، الإسكندرية، 1968.
- XI. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26 لسنة 2006، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- XII. د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، 1987.
- XIII. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 1974.

- XIV. د. غالب علي الداودي، وحسن الهداوي، أحكام الجنسية، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- XV. د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- XVI. د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.
- XVII. د. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، 2001.
- XVIII. د. هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- XIX. د. يونس محمود كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

لاتفاقيات الدولية:

International Agreement:

- I. اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة النافذة 1981.
- II. الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس اوروبا 1997.

القوانين:

Laws:

- I. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- II. قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 963 (الملغي).
- III. قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 (النافذ).
- IV. قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.

القرارات القضائية:

Judicial decisions:

- I. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا 2008 – 2009، المجلد الثاني، جمعية القضاء العراقي، بغداد، 2011.

البحوث المنشورة على موقع الأنترنت:

Research published on the Internet:

I. زياد علاونة، المواطنة، بحث منشور على موقع الأنترنت <http://www.nimd.org.com> تاريخ الزيارة 2022/2/13.

التقارير الدولية لمنظمة الأمم المتحدة:

International reports of the United Nations :

I. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمن العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 19 ديسمبر، 2013.

II. تقرير المفوضية العامة للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحقوق غير المواطنين، نيويورك، جنيف 2006.

III. دليل دراسي عن حقوق غير المواطنين، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان منشور على موقع الأنترنت <http://www.hrlibrary.umn.edu>. تاريخ الزيارة 2022/2/15.

المصادر الأجنبية:

Foreign sources:

- I. Loussouran, et Bourel , *Droit international prive, 3edition, Dalloz, Paris, 1980 .*
- II. Louis-Lucas, *Le code la nationalite, Dalloz, Paris, 1946.*



The Fourth International Scientific Conference - 2022

Scientific Research

<i>No.</i>	<i>The Research Title</i>	<i>Name of the Research</i>	<i>Page</i>
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakh</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batoool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawliidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq

and

(50) U.S. Dollar out of Iraq.

Price one copy of the Journal

(30,000) Iraqi Dinars.

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

Correspondences

College of Law and Political Science

Diyala University

Diyala – Ba'quba

The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.

Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5- The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

<i>No.</i>	<i>Name</i>	<i>work place</i>	<i>Adjective</i>
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor– in–Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuit</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

Arabic language corrector

Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker

Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).